سلسلة إصدارات مشايخ الإمارات

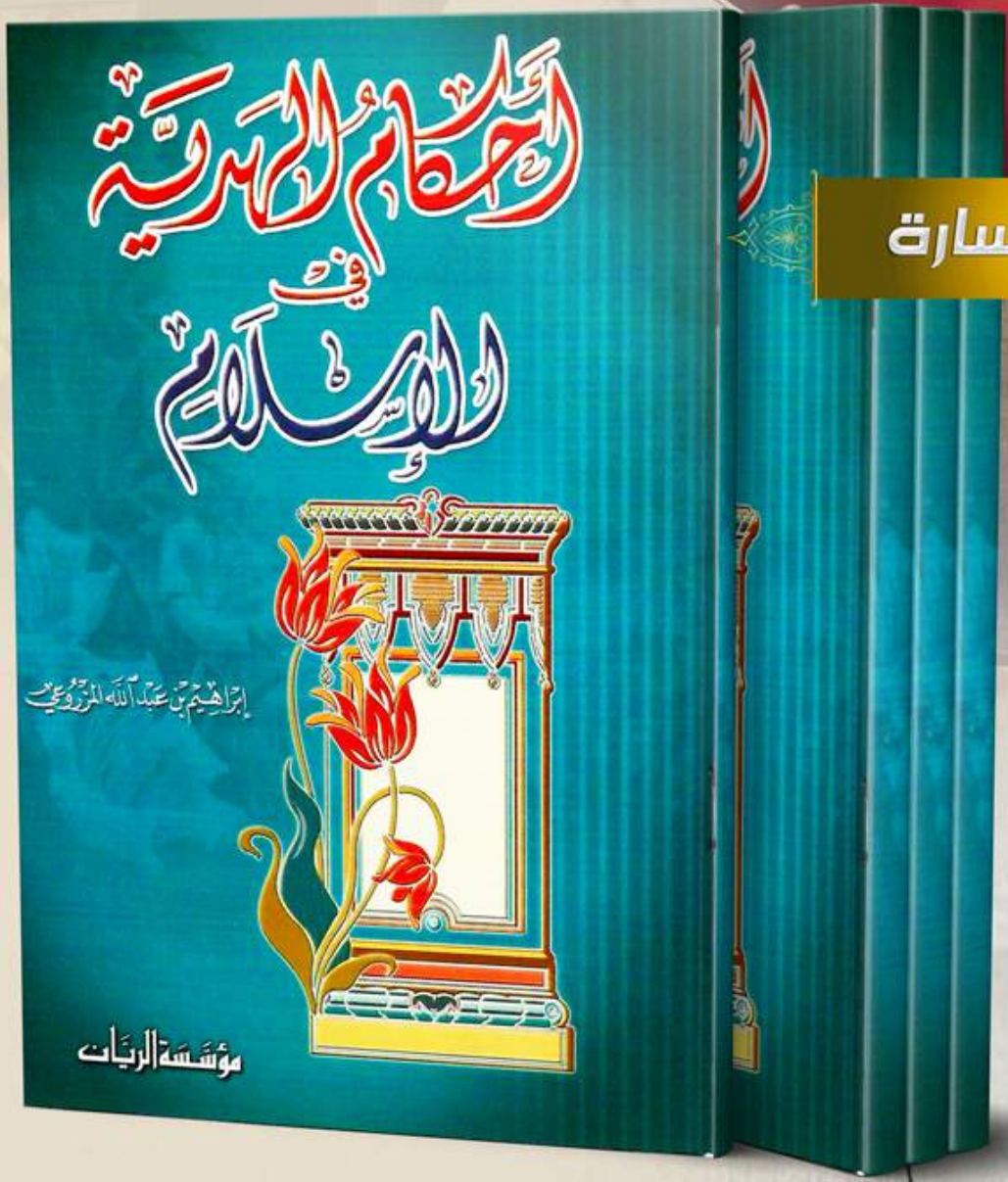

بشرى سارة

الشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعي

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

أحكام الهدية في الإسلام

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مؤسسة الريان
بيروت - لبنان - هاتف: ٧٠٥٩٢٠ - فاكس: ٦٥٥٢٨٣ - ص.ب: ٥١٣٦/١٤
رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠ - بريد الكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

أحكام الهدية في الإسلام

إبراهيم بن عبد الله المزروعي

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإنني أقدم الجزء الثاني من سلسلة دروس ومحاضرات عامة بعنوان ***(أحكام الهدية في الإسلام)*** وذلك ضمن مجموعة البحوث والمحاضرات العلمية، كنت قد كتبتها بعون الله تعالى ودرّستُها في مدينة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ونظراً لرغبة بعض طلبة العلم في نشرها للاستفادة منها، فقد قمت بإعادة النظر فيها، وزدت كثيراً من الفوائد والتخريجات راجياً ممن يطلع عليها أن لا يبخل علينا

بنصيحةٍ أو علم، سائلاً الله تعالى أن يفقِّهنا في ديننا، ويثبتنا وإيَّاهم على الإيمان والسنة.

وصلَّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

إبراهيم بن عبدالله المزروعي

الإمارات العربية المتحدة ـ أبو ظبي

٢ ذي القعدة ١٤٢٢هـ

أبو ظبي في ٥ يناير ٢٠٠٢م

ص.ب.٤٢٢٢٩

أحكام الهدية في الإسلام

الحمدُ لله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، *وبعد:*

مقدمة:

ممَّا لا شكَّ فيه أن للهدية في حياة الأفراد والشعوب تأثيراً على الروابط والعلاقات الاجتماعية، وأن مجالاتها تتكرر كل يوم في المناسبات الدينية والاجتماعية وغيرها.

بالهدية يتمُّ استجلاب المحبة وإثبات المودة وإذهاب الضغائن وتأليف القلوب.

والهدية دليل على الحبِّ وصفاء القلوب، فيها إشعار بالتقدير والاحترام.

ولـذلـك قـبـل رسـول الله ﷺ الـهـديـة، وحـثَّ عـلـى التهادي وعلى قبول الهدايا.

فقد روى البخاري في صحيحه (٢٥٨٥) وله شواهد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: (كان رسول الله إذا أُتيَ بطعام سأل عنه: «**أهدية أم صدقة؟**» فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: «**كلُوا**» ولم يأكل، وإن قيل: هديةٌ، ضربَ بيده فأكل معهم). [خ (٢٥٧٦) م (١٠٧٧)]. وقال ﷺ: «**تهادوا تحابوا**» [البخاري في الأدب المفرد ـ صحيح الجامع (٣٠٠٤)، الإرواء (١٦٠١)]. وقال ﷺ: «**أجيبوا الداعيَ ولا تردّوا الهدية ولا تضربوا المسلمين**» [أحمد وابن أبي شيبة، والبخاري ـ في الأدب المفرد ـ صحيح الجامع الصغير (١٥٨)].

ولأهمية وأثر الهدية في حياة المسلمين وعناية الإسلام بها، لا بدَّ من بيان ما يتعلَّق بها من أحوال وأحكام، وما يجوز منها وما لا يجوز.

وأهمُّ مسائل هذا البحث:

١ ـ تعريف الهدية.

٢ ـ الهدية في الكتاب والسنّة وأثرها في النفوس.

٣ ـ حكم الهدية.

٤ ـ حكم قبول الهدية.

٥ ـ حكم ردّ الهدية وموانع الإهداء ومتى لا تقبل الهدية.

٦ ـ ما لا يردُّ من الهدايا.

٧ ـ المكافأة على الهدية.

٨ ـ حكم الرجوع في الهدية.

٩ ـ حكم المنِّ في الهدية.

١٠ ـ حكم الهدية المجهولة.

١١ ـ الحكم إذا مات المهدي إليه قبل وصول الهدية.

١٢ ـ الهدية للأقرب أفضل.

١٣ ـ أنواع الهدية.

١٤ ـ خاتمة.

١ ـ تعريف الهدية «العطيَّة»:

وجمعها: هدايا وهداوي، يقال: أهدى له وإليه، وأهدى الهدية إلى فلان وله، بعث بها إكراماً له.

أما التعريف الاصطلاحي الشرعي:

«فالهدية هي دفع عيني إلى شخصٍ معينٍ لحصول الألفة والثواب من غير طلب ولا شرطٍ»، وهناك عموم وخصوص بين الهبة والعطية والصدقة عند العلماء، ومدار التعريف بينها هو النية، فالصدقة تعطى للمحتاج ويبتغى بها وجه الله تعالى، والهديةُ تعطى للفقير والغني ويُقصد بها

التحبُّب والمكافأة عليها، وقد يقصدُ بها وجه الله أيضاً، أما الهبة والعطية فليس بينهما فرق، وقد يقصد بها إكرام الموهوب أو المعطى له فقط لمزية أو لسبب من الأسباب».

٢ ـ الهدية في الكتاب والسنّة وأثرها في النفوس:

ذكر الله ﷻ في سورة النمل قصة سليمان عليه السلام وبلقيس التي قالت: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [النمل: ٣٥]. لأنها أرادت أن تستميل قلب سليمان عليه السلام ليتركها وقومها يسجدون للشمس من دون الله، ولكن سليمان ردَّ عليها بقوله: ﴿بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا﴾ [النمل: ٣٦،٣٧]. وهكذا الدعاة إلى الله أصحاب الهمم العالية لا تُضعفهم الهدايا عن مبادئهم وأخلاقهم.

أما في السُّنَّة فقد مرَّت معنا الأحاديث، ولذلك أجمعت الأمة على جواز أخذ الهدية إذا لم يكن هناك مانع شرعيّ يمنع أخذها.

وقد رغّب الإسلام في الهدية وحثَّ عليها لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق التواصل بين الناس، وإذهاب ما بينهم من عداوة وحقد، ولما فيها من جلب المحبَّة والمودَّة وتثبيتهما في القلوب، ولما فيها من إدخال السرور على النفوس، وتنمية العلاقات بين الناس.

٣ ـ حكم الهدية:

جائزة بإجماع الأمّة إذا لم يكن هناك مانع شرعيٌّ، وتكون مستحبةً مندوباً إليها إذا كانت للصلة والمودة والمحبَّة، وتكون مشروعةً إذا كانت من باب ردِّ الجميل والمكافأة، وتكون محرّمةً أو ذريعةً إلى الحرام وهي ما كانت بشيء حرام أو ما كانت من باب الرشوة وما يأخذ حكمها.

وسيأتي الكلام على أنواع الهدية وحكمِ كل واحدٍ منها قريباً.

٤ ـ حكم قبول الهدية:

اختلف العلماء فيمن جاءته هدية، هل يجب قبولها أو يستحبُّ؟

والراجح أن من جاءته هدية مباحة ولا يوجد مانع شرعيّ يوجب ردها **فإنه يجب قبولها للأدلّة التالية:**

أ ـ قال ﷺ: «**أجيبوا الداعي ولا تردُّوا الهدية ولا تضربوا المسلمين**» [مرَّ تخريجه وهو في صحيح الجامع (١٥٨)].

ب ـ في الصحيحين عن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر مني) فقال: «**خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف**

ولا سائلٍ، فخذه فتموَّله، فإن شئت كله وإن شئت تصدَّق به. . .» قال سالم بن عبدالله: (فلأجل ذلك كان عبدالله لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أُعطِيَهُ) [صحيح الترغيب (٨٣٥)]، وفي رواية: (فقال عمر ﷺ: أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلاّ أخذتُه. .) [صحيح الترغيب (٨٣٦)].

جـ ـ وكان رسول الله ﷺ لا يرد الهدية إلا لسبب شرعي كما سيأتي بعد قليل، ولهذه الأدلّة فإنه يجب قبول الهدية إذا لم يوجد مانع شرعي.

د ـ وكذلك من الأدلة على الوجوب ما رواه أحمد من حديث أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: **«من آتاه اللَّهُ شيئاً من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»** [صحيح الترغيب (٨٣٩)]، وفي روايةٍ أخرى عن خالد الجهني ﷺ قال: سمعت رسول الله يقول: **«من بلغه عن أخيه معروفٌ من غير مسألةٍ ولا إشراف نفسٍ فليقبله ولا يردَّه، فإنما هو رزق ساقهُ الله إليه»** [أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم. صحيح الترغيب والترهيب (٨٣٨)]، فترجَّح وجوب قبول الهدية إذا لم يكن هناك مانع شرعيّ.

٥ ـ حكم ردِّ الهدية:

بعدما تبيَّن لنا وجوب قبول الهدية، فلا يجوز ردّها إلا لعذرٍ شرعي، والنبي ﷺ نهانا عن ردِّ الهدية بقوله: «. . . **ولا تردُّوا الهدية**» [سبق تخريجه]. وربما ردَّ النبي الهدية لسبب من الأسباب منها:

أ ـ في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة ﷺ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**أما إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم**» [في (٢٥٧٣) ومسلم (١١٩٣)]. قال ابن حجر: (وفيه أنه لا يجوز قبول ولا يحل من الهدية. . .).

ب ـ وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: (أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضبّاً، فأكل النبي من الأقط والسمن وترك الأضب تقذّراً) [البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (ص١٥٤٤)].

وفي هذا الحديث جواز قبول الهدية من النساء إذا أمنت الفتنة، وفيه أن يجوز رد الهدية لعلّةٍ، وفيه أن المهدي لا يحزن إذا رُدَّت الهدية ويلتمس العذر لمن ردَّها أو جزعاً منها ما دامت العلةُ واضحة.

ج ـ وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**وأيم اللَّهِ لا أقبل بعد يومي هذا من أحدٍ هديةً إلاّ أن**

يكون مهاجراً قرشياً أو أنصارياً أو دوسياً أو ثقفياً. . .»
[د. ت صحيح الأدب المفرد (٤٦٤) والصحيحة (١٦٨٤)].

وكان أعرابي أهدى للنبي ﷺ ناقةً، فعوضه، فتسخطه، فزاده وقال: «**أرضيت؟**» قال: لا، فزاده حتى عوضه ستَّ بكرات (نوق) [راجع الروايات في جامع الأصول (٦١١/١١)]، قال العلماء: (إذا كانت الهدية إنما أهداها صاحبها لأخذ أكثر منها، وإن لم يأخذ أكثر منها يتسخَّط، فيجوز التوقف في قبول هديته. .)، وفي الحديث دلالة على جواز رد الهدية إذا خاف منها الفتنة أو كانت فيها مذلّة للآخذ.

وكذلك سليمان عليه السلام ردَّ هدية بلقيس لأنها كانت رشوةً عن الدين كي يسكت عنها ويتركها تعبد الشمس، فإذا كانت الهدية بمثابة الرشوة لإبطال حق وإثبات باطلٍ فلا تقبل حينئذ.

وكذلك إذا كانت الهدية للأمراء والوزراء والمسؤولين كي يعطوك شيئاً ليس من حقك أو يتجاوزوا لك عن شيء لا ينبغي لهم أن يتجاوزوا عنه، فحينئذٍ يحرم عليك الإهداء ويحرم عليهم قبول الهدية لأنها رشوةٌ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**» [صم. ت. ك صحيح الجامع (٥٠٩٣)].

وكذلك إذا كانت شيئاً مسروقاً أو شيئاً محرَّماً، فلا

تُقبل لما في ذلك من أكل الحرام والمعاونة على الإثم والعدوان، وقد مرَّ معنا حديث الصعب بن جثَّامة أنه أهدى للنبي حماراً وحشياً وهو محرم، فرده لأنه لا يجوز للمحرم أن يصيد في نسكه.

وكذلك إذا كان المهدي يعتبر هديته بمثابة الدَّينِ عليك، وأنت لا تريد أن تتحمل ديناً شرعاً ولا عرفاً، فلك أن تتوقف عن أخذها مع الاعتذار، وكذلك إذا كان المهدي مناناً يمنُّ بهديته ويتحدث بها فلا تقبل منه.

فالأصل هو وجوب قبول الهدية وعدم جواز ردّها إلا إذا وجد مانع شرعي أو عذر فيجوز ردّها.

٦ ـ ما لا يُردُّ من الهدايا:

مرّت معنا الأدلة على عدم جواز ردِّ الهدية بصفةٍ عامَّةٍ، ولكن وردت أدلّة خاصةً تدل على عدم جواز ردِّ بعض الأمور بعينها منها:

أ ـ قوله ﷺ: **«ثلاثٌ لا تردُّ: الوسائِدُ، والدُّهن واللَّبنُ»** [رواه الترمذي عن عمر وهو في صحيح الجامع (٣٠٤٦) والصحيحة (٦١٩)، وصحيح الترمذي (٢٢٤١)]. قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد أن الضيف يكرم بالوسادة والطيب واللبن، وهي هدية قليلة المنّة، فلا ينبغي أن تُردَّ. [تحفة الأحوذي (٦١/٨) حديث (٢٩٤٢)].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عُرِضَ عليه ريحان فلا يرده، لأنه خفيف المحمل طيّبُ الريح**» [صم. د. م صحيح الجامع (٦٢٦٨)]، قال ابن الأثير في النهاية: الريحانُ: كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم.

ب ـ عن أنس قال: إن النبيَّ ﷺ كان لا يردُّ الطيب. [البخاري. صم. ت. ن (٢٥٨٢)].

٧ ـ المكافاة على الهديَّة: «أي مجازاة المهدي بهدية مثلها»:

يستحبُّ المكافأة على الهدية بمثلها أو أفضل منها، فإن لم يستطع أن يكافىء عليها، فليثنِ على صاحبها ويدعُ له بقوله: جزاك الله خيراً، أو بغيره من الدعاء:

أ ـ في صحيح البخاري (٢٥٨٥) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

ب ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استعاذكم بالله فأعيذُوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**» [صم. د. ن صحيح الجامع (٦٠٢١)].

جـ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أُعطيَ شيئاً**

فوجد فليُجزِ به، ومن لم يجد فليثن له، فإن أثنى به فقد شكره...» [د. ت. صب. الأدب المفرد للبخاري صحيح الجامع (٦٠٦٥) والصحيحة (٦١٧)].

د ـ وعند الطبراني عن الحكم بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له»** [صحيح الجامع (٥٩٣٧) صحيح الترغيب].

هـ ـ وعن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صُنعَ إليه معروفٌ، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»** [ت وغيره ـ صحيح الترهيب والترغيب (٩٥٥)].

من هذه الأحاديث يتبين لنا هدي رسول الله ﷺ في المكافأة على الهدية وأنه ينبغي شكر صاحبها والثناء عليه والدعاء له لأنه لا يشكر اللَّهَ من لا يشكر الناس.

و ـ وعن عائشة قالت: أهديت لرسول الله ﷺ شاةٌ، قال: **«اقسميها»**، فكانت عائشة إذا رجعت الخادم تقول: ما قالوا؟ تقول الخادم: قالوا بارك اللَّهُ فيكم، فتقول عائشة: (وفيهم بارك اللَّهُ، نردُّ عليهم بمثل ما قالوا، ويبقى أجرُنا لنا) [صحيح الكلم الطيب (١٨٥)].

٨ ـ حكم الرجوع في الهدية: «لا يجوز إلا للوالد على ولده»:

أ ـ قال رسول الله ﷺ: **«العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه»** [خ (٢٥٨٩) متفق عليه، م (٣٦٢٢)].

* ويقرب عليه البخاري في صحيحه بقوله: (باب لا يحل لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدقته).

* قال ابن حجر في الفتح (٢٣٥/٥): (وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلاّ هبةَ الوالد لولده).

ب ـ وقال رسول الله ﷺ: **«ليس لنا مثل السَّوْء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»** [خ (٢٦٢٢)].

* قال ابن حجر: (أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفةٍ ذميمةٍ يشابهنا فيها أخسُّ الحيوانات في أخسِّ أحوالها... ولعلَّ هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم ممَّا لو قال مثلاً: لا تعودُوا في الهبة) [صحيح (٢٣٥/٥)].

* وقال النووي: (هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع

في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام، هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والأوزاعي. . .) [شرح مسلم (٧١/١١)].

قلتُ: وقد صحَّت الأحاديث الصريحة في تحريم الرجوع في الهدية إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومنها:

* قول رسول الله ﷺ: **«لا يحل لرجلٍ أن يعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثلُ الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا يشبع قاء، ثم عاد إلى قيئه»** [صم والأربعة وك. صحيح الجامع (٧٦٥٥)].

* وقال ﷺ: **«لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»** [صم. ن. هـ صحيح الجامع (٧٦٨٦)].

ثم إن هناك حالات أخرى تردُّ وتسترجع فيها الهدية:

* قال ابن حجر: قال الطبري: (يُخصُّ من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والداً والموهوب ولده، والهبة التي لم تُقبض، والتي ردَّها الميراث إلى الواهب، لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك. . .) [فتح (٢٣٧/٥)].

٩ ـ حكم المنِّ في الهدية:

قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٣، ٢٦٤] وقال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبِلُ والمنّانُ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» [مسلم (١٠٦) وفي رواية لمسلم: «**المنّان الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّهُ**»].

فتبيّن لنا أن المنَّ في الهدية من كبائر الذنوب.

١٠ ـ حكم الهدية المجهولة «أي صاحبها مجهول»:

جائزة إلا أن يغلب على الظن أن صاحبها أو القاصد بها أخطأ بها من هي له.

١١ ـ الحكم إذا مات المهدَى إليه قبل وصول الهدية:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلاّ بأن يقبضها أو وكيله، وقال عبيدة السلماني: إذا فصلت الهدية فيه لورثته وإن لم تكن فصلت فهي للذي أهدى.

والصحيح قول الجمهور (بأنه إذا قبضها أو وكيله أو

الرسول إليه فهي لورثته. وكذلك إذا وعده بها قبل موته) [راجع فتح الباري (٥/٢٢١ ـ ٢٢٢)].

١٢ ـ الهدية للأقرب أفضل «قرابة النسب وقرابة الجوار»:

في الصحيحين أن ميمونة أعتقت أمة، فقال لها رسول الله ﷺ: **«أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»** [خ (٢٥٩٢) م (٩٩٩)].

وفي البخاري (٢٥٩٥) عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارَينِ فإلى أيهما أهدي؟ قال: **«إلى أقربهما منك باباً»**. فيستفاد من الحديثين القريب يقدّم على الغريب وأن الأقارب إذا استووا في درجة القرابة قدِّم الأقرب باباً، وهذا كله إذا كان هؤلاء محل احتياج، والله أعلم.

١٣ ـ أنواع الهدايا وحكم كل منها:

(١) هدية الأعلى والنظير.

(٢) هدية الوالدين.

(٣) هدايا الخطوبة والزواج.

(٤) الهدية لقضاء الحاجة المباحة «الشفاعة».

(٥) الهدية للانتفاع بالجاه.

(٦) الهدية لنيل حق أو دفع ظلم.

(٧) الهدية لإحقاق باطل أو إبطال حق.

(٨) هدية القاضي.

(٩) هدية الوالي أو مفوض الحاكم.

(١٠) هدية المفتي.

(١١) هدية المدرّس.

(١٢) هدية الموظف العام.

(١٣) الهدية لغير المسلمين.

وهذا النوع من الهدايا منها ما هو مشروع ومنها ما هو مستحبٌ ومنها ما هو حرام، وأهل العلم ذكروا ضوابط شرعية لبعضها، نذكرها باختصار:

١) هدية الأعلى والنظير:

أي من الأعلى للأدنى في الجاه والمنصب والمال، أو من الكبير للصغير، أو من المعلِّم للتلميذ، أو من الشيخ للطالب وهكذا، ويكون فيها إكرام وتحبُّب وصلة، ويقصد بها تأليف القلب وتأكيد الصحبة والمحبة، وتشجيع للصغير والتلميذ والطالب وغيرهم.

وقد يصحب هذا النوع من الهدية مناسبات دينية كالعيدين، أو مناسبات اجتماعية كالزواج والولادة والختان والنجاح والترقية والسفر والعودة منه.

والهدية في حضرة الحالات مندوب إليها شرعاً إذا كانت لوجه الله تعالى، وليس فيها محظور شرعي كالتشبُّه بالمشركين في نوع الهدية.

٢) هدية الوالدين لأولادهم:

هي من الهدايا التي تغرس المحبة في نفوس الأولاد، ولكن لا بد من العدل بينهم في الهدايا إلا إذا كان هناك داع أو مقتضى للتفضيل والتخصيص فلا بأس كأن يكون أحدهم مريضاً أو أعمى أو كان ذا عائلة أو طالب علم أو يريد الزواج أو يكون الابن الأكبر قد شارك في تكوين الثروة وتربية إخوانه أو يقضي ديناً لأحد أبنائه أو ما شابه ذلك من الدواعي والأسباب.

أما إذا لم توجد الدواعي للتفضيل فالواجب العدل والتسوية بين الأولاد في العطية:

وهو قول كثير من العلماء ومذهب الإمام أحمد والبخاري وإسحاق والثوري وداود وابن تيمية وغيرهم، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير ﷺ وأن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: (إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال: **«أكلّ ولدك نحلت مثله؟»** قال: لا، فأرجعه) [خ (٢٥٨٦)].

وفي رواية قال: «**فلا تُشهدني على جور**» [متفق عليه. وراجع الخلاف في المسألة في فتح الباري (٥/٢١٥)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحديث والآثار تدلُّ على وجوب العدل... **ثم هنا نوعان:**

نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج فيه) [ذكره في الاختيارات الفقهية].

ولا فرق بين الذكر والأنثى في التسوية بين الأولاد في العطية لحديث: «**سوُّوا بين أولادكم في العطية**» [حسَّنه ابن حجر (٥/٢١٤)].

لا نفرق بين الأب والأم في جواز الرجوع في هدية الأولاد لحديث النعمان بن بشير السابق وحديث: «**لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد من ولده...**» [صم. ن. هـ صحيح الجامع الصغير (٧٦٨٦)].

٢) هدية الخطوبة:

«هي ما يقدِّمه أحد الزوجين للآخر بعد عقد القران وقبل الدخول»:

وهذه الهدايا قد تكون أموراً مستهلكة مما يؤكل أو يُلبس أو يُستعمل وهذه لا رجعة فيها، ولا يطالب بقيمتها أو بدلها حال التفرقة بينهما.

أما إذا كانت الهدية هي الشبكة أو بعض الأشياء الثمينة غير المستهلكة فإنها تردُّ مع المهر كاملاً للزوج في حالة عدم إتمام الزواج من قبل الزوجة أو وليِّها، ولا يكون للزوج حق الرجوع على مخطوبته بالهدايا والهبات إذا كان عدم إتمام الزواج راجعاً إليه وكان هو السبب فيه، وفي المذاهب الفقهية تفصيل واسع. وفي جميع الحالات لا بد من مراعاة العرف بين الناس، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٤) الهدية لقضاء الحاجة المباحة «الهدية على الشفاعة»

والشفاعة هنا معناها الوساطة والتدخل بالجاه ابتغاء وجه الله تعالى، وهي جائزة في غير الحدود التي بلغت الحاكم. ولا شك أنها جائزة لقوله ﷺ: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**» [م. صم. هـ عن جابر، صحيح الجامع (٦٠١٩)] وقال أيضاً: «**اشفعوا تؤجروا**» [متفق عليه].

وقال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥]، **نصيب**: أي حظ، **كفل**: أي إثم، وينبغي لمن يوفقه الله تعالى لقضاء حوائج الناس ألا يقبل مكرمة مقابل شفاعته، ولا ينبغي الاستعانة بالهدايا على قضاء الحوائج وتيسير المهام حتى لا تتوقف الأمور على ذلك، وتضيع المروءات والأخلاق بين الناس ويكون التعامل بينهم على أساس مادي.

فإذا اشترط الشافع فهي جائزة وإلا فيحرم ذلك لأنه عوض عن الجاه.

وإذا لم يشترط الشافع أن يدفع له شيئاً وانتفع المشفوع له بالشفاعة وأراد أن يهدي له هدية فالأفضل أن لا يأخذها، فإذا أخذها جاز له ذلك.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (من نصر آخر في حق أو دفع عنه ظلماً ولم يشترط عليه في ذلك عطاء فأهدي إليه مكافأة فهذا حسن لا نكرهه لأنه من جملة شكر المنعم وهدية بطيب نفس، وما نعلم قرآناً ولا سنة في المنع من ذلك) [المحلى (١٥٨/٩) مسألة (١٦٣٧)].

٥) الهدية للانتفاع بالجاه والمنصب:

فتكون الهدية للتقرُّب إلى قلب المهدي إليه وتحصيل محبته، لا لذاتها وإنما لينتفع بجاهه وسلطانه ومنزلته عند الآخرين، فيتوصَّل بذلك إلى أغراضه، وهذه الهدية شبيهة بالرشوة، ويحرم أخذها. فإن كان الجاه ولاية قضاء أو عمل أو حكم أو رئاسة أو منصب فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية، وكما يحرم الأخذ يحرم العطاء أيضاً.

والفرق بين هذا النوع والذي قبله أن الأول يقصد به الهدية على عمل مباح، أما هذا النوع فهو أعم من سابقه،

فقد يقصد به الإعانة على ظلم أو محرم أو ما لا يحق له أو غير ذلك فيكون الرشوة المحرمة بعينها.

٦) الهدية لنيل حق أو دفع ظلم:

وذلك بأن يتعذر على المسلم الوصول إلى حقه أو أن يدفع الشر الذي يلحق به، فيدفع الهدية لمن يملك ذلك لتحقيق هدفه.

أما تحريم الهدية في هذه الحالة على الآخذ فمما لا يشك فيه وهو أمر مجمع عليه...

وأما بالنسبة للمعطي ففيه خلاف بين أهل العلم، والجمهور على جواز ذلك، والراجح عدم جواز ذلك لعموم حديث: «**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**» [صم. ت . ك صحيح الجامع (٥٠٩٣)] فعلى هذا تكون الهدية محرمة على الجانبين كما قال الشوكاني وغيرهما.

٧) الهدية لإحقاق باطل أو إبطال حق:

بأن يدفع الهدية ليقلب الحقائق ويغير الأمور، وهذه الهدية حرام على الجانبين أيضاً، وهي الرشوة بعينها المحرَّمة باتفاق، ولأن القصد منها السعي في إنجاز محرم أو ظلم إنسان أو أخذ ما لا يحقُّ أو غير ذلك.

٨) هدية القاضي:

القضاء ينشر العدل بين الناس، فلا ينبغي أن توجد

عوامل تؤثر على قضاء القاضي فتجعله يحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

وبدراسة أقوال العلماء في هدية القاضي تبيَّن أن هناك **رأيين أساسيين:**

أحدهما: المنع مطلقاً على سبيل التحريم أو الكراهة عند بعضهم.

ثانيهما: التفصيل في الحكم كما يلي:

أ ـ هدية تعطى للقاضي ممن له خصومة أو قضية:

فهذه الهدية محرمة سواء كانت بينهما هدايا من قبل أو بينهما قرابة أو صداقة أو غير ذلك.

ب ـ هدية تعطى للقاضي من شخصٍ لا خصومة له قائمة أو منتظرة:

فإذا كانت بينهما مهاداة وجاءت الهدية بسبب المكافأة على الهدية فجائزة أيضاً، وتدخل في هذا القسم الهدايا من الوالدين والزوجة والأولاد والأقارب والأصدقاء إذا لم تكن للمعطي منهم خصومة أو قضية أو مصلحة.

ملاحظة: **«وفي معنى الهدية: الدعوة الخاصة أو العامة من قبل أحد المتخاصمين أو من له مصلحة عند القاضي».**

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد تولي القضاء، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عرض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك) [نيل الأوطار (١٧٣/٩)].

مسألة: مصير هدية القاضي:

فإذا أخذ القاضي الهدية المحرمة فما هو مصيرها؟ قال بعض العلماء: يضعها في بيت المال، وقال بعضهم: يردُّها على صاحبها إذا عرفه، فإذا ترتب على ردِّها أذى أو ضرر أكبر تردُّ إلى بيت المال.

٩) هدية الوالي أو الأمير «مفوض الحاكم»

والمقصود بالوالي أو الأمير من فوَّضه الحاكم في إمارة بلد ولاية له على جميع أهله، ومن في حكمهم كالوزراء والمدراء وغيرهم.

وقد حرَّم الإسلام هذا النوع من الهدايا وسماه غلولاً، لأنها بسبب الولاية فهي رشوة والرشوة خيانة، وكل من خان في شيء فقد غلَّ ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] وإنما كانت خيانة لأنها في الحقيقة لجماعة المسلمين فلا يختصُّ بها دونهم، فهؤلاء

عمال وموظفون والنبي ﷺ قال: «**هدايا العمال غلول**» [أحمد والبيهقي وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٨٩٨)]، والعامل هو كل موظف كلِّف بمهمة أو خدمة عامة، وفي الصحيحين عن أبي حميد قال: (استعمل رسول الله رجلاً على صدقات بني سُليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلاَّ جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً...**» ثم قال: «**والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقِّه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة...**») [فتح الباري (٣٤٨/١٢)].

ممَّا سبق يتبين لنا أن القول هو تحريم قبول الوالي ومن في حكمه للهدية وأثر مع خوف الميل والتهمة مع كون الإهداء لسبب الولاية لا بسبب خاص مثل الأقارب والأصدقاء الذين من عادتهم الإهداء له قبل الولاية.

قال الشافعي رحمه الله: (**وما أهدى له ذو رحم ومودة كان يهاديه قبل الولاية ـ فالترك أحب، ولا بأس أن يقبل ويتمول**) [ذكره ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) في كتابه «إيضاح الأحكام لما يأخذ العمال والحكام» (ص٤٩)].

وقال الإمام أحمد: (من ولي شيئاً من أمر السلطان لا أجيز له أن يقبل شيئاً، والحاكم خاصة لا أحبُّ له، إلا من كان له به خلطة أو وصلَهُ قبل أن يلي).

مسألة: فإذا أخذ الوالي ومن في حكمه الهدية بسبب الولاية فإنه يجعلها في بيت المال بحيث ينتفع بها في الصالح العام.

١٠) هدية المفتي:

«والمفتي يعتبر موظفاً عاماً وخاصة في هذا العصر»:

فإذا كانت هدية المفتي نظراً لعلمه وصلاحه وتقواه، بقصد التحبُّب إليه في الله، فجائزة إن صدقت النية وكان المهدي من قرنائه أو أصدقائه أو أقاربه، أو كان ممن يعتاد المهاداة قبل تنصيبه.

أما إذا كان للهدية تأثير على الفتوى فلا شك أنها محرمة على الطرفين، لأن فيها شرط الإعانة، والهدية المشروطة بالإعانة غير جائزة.

وتأخذ الهدية حكم الرشوة أيضاً إذا كانت الفتوى حسبما يريد المُهدي أو كان للمفتي عند المُهدي نفع من مال أو جاه، أو تكون للمُهدي خصومة عند المفتي.

١١) هدية المدرِّس:

وشأن المدرِّس في عدم جواز قبول الهدية مقابل القيام بواجبه شأن سائر الموظفين، فإذا كانت الهدية من باب المحبة والمودة والتقرُّب إليه لعلمه وصلاحه فيجوز قبولها وكذلك ممن يعتاد المهاداة بينهم كالأقارب والأصدقاء والأقران.

أما إذا كانت الهدية من تلاميذ المدارس التي يدرِّس فيها أو من أولياء أمورهم فغير جائزة لما يترتب عليها من محاباة للطالب ومساعدة له في الامتحان أو زيادة الدرجات، وهذه هي الرشوة بعينها.

١٢) هدية الموظف العام

والموظف هو كلُّ من كُلِّف بمهمة أو خدمة عامة وما في حكمها، بصفة دائمة أو مؤقتة في الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة، أو الشركات والمؤسسات العامة والخاصة، ويطلق لفظ الموظف العام على العامل بالمصطلح الفقهي، فالعامل هو كل من تولى أمراً من أمور المسلمين، ويشمل أرباب المناصب العامة التي تخوّل لكل منهم القيام بعمل ما، يستطيع من خلاله إلحاق نفع أو ضرر بغيره.

وقد حرَّم الإسلام هدايا العمال ومن في حكمهم وسمَّاها رشوة تارة وغلولاً تارةً أخرى، ومرَّ معنا حديث ابن اللتبيَّة في الصحيحين أن رسول الله استعمله على الصدقات فقال: «هذا مالكم وهذا هدية» فقال رسول الله ﷺ: «**هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك**...» ثم قال: «**والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة**..» [خ (٦٩٧٩)] وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «**هدايا العمال غلول**» [أحمد والبيهقي في

صحيح الجامع (٦٨٩٨)، م (١٨٣٢)] والله ﷻ قال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عِمرَان: ١٦١].

والخلاصة: أن كل هدية كانت بسبب الوظيفة بحيث لو تجرد الموظف منها ما أهدي إليه فهي رشوة لا تجوز، ولو كانت دعوة على طعام أو تملُّقاً له، أما إذا كانت الهدية للموظف ممن يعتاد المهاداة معهم كالأقارب والأصدقاء والزملاء ويقصد بها التقرُّب إلى الله تعالى ولتقوية المحبة والمودة فهي جائزة.

١٢) هدية المشركين «غير المسلمين»

الأصل قبول الهدية من المشركين والإهداء لهم إذا لم تكن رشوة عن الدين أو للإقرار على باطل أو أنها سبب لتقوية هذا المشرك على المسلمين فيؤذيهم، فحينئذ لا تجوز، فقد قبل رسول الله الهدية من المشركين، ففي الصحيحين عن أبي حميد قال: (غزونا مع النبي تبوك وأهدى ملك أيلة له بغلةً بيضاء وكساه برداً) [البخاري (٣١٦١) ومسلم (١٣٩٢)]. وفي الصحيحين كذلك: (أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها) [البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠)]. وقبل رسول الله ﷺ من المقوقس هديته وهي مارية رضي الله عنها أم إبراهيم، ولذلك بوَّب البخاري في صحيحه بقوله (باب قبول الهدية من المشركين) [فتح الباري (٥/٢٣١) حديث (٢٦١٨)].

وهذا الجواز في هدية المشركين المسالمين الذين لم يحاربوا الإسلام والمسلمين إذا كانت للتودد ولم تقترن بطلب أو من تأليف قلوبهم ليدخلوا في الإسلام.

أما المشرك المحارب لدين الله فلا يجوز قبول هديته ولا إهداؤه لأن النبي ﷺ قال: «**إني لا أقبل هدية مشرك**» [رواه الطبراني وهو في صحيح الجامع (٢٥١٤)]، وقال أيضاً: «**إني نُهيت عن زبد المشركين**» [رواه أبو داود والترمذي وهو في صحيح الجامع (٢٥٠٥)]، وقال أيضاً: «**إنَّا لا نقبل شيئاً من المشركين**» [رواه أحمد والحاكم وهو في صحيح الجامع (٢٢٩٤)].
وفي المسألة ستة أقوال وهذا أرجحها والله أعلم [راجع فتح الباري (٢٣١/٥) ونيل الأوطار (١٠٨/٦) والمغني (٩٤٩٥/٨)] وكذلك قبول هداياهم بسبب أعيادهم الدينية لا يجوز عند الجمهور لأنه تعظيم لعيدهم وعون لهم على كفرهم، وكذلك قبول هداياهم بسبب أعيادهم لأن ذلك إقرار لها ومعاونة على الكفر.

وبهذا ينتهي بحث مختص عن الهدية وحكمها وموانع الإهداء وأنواعها وغيرها من المسائل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧
تعريف الهدية	٩
الهدية في الكتاب والسنة	١٠
حكم الهدية	١١
حكم قبول الهدية	١١
حكم رد الهدية	١٣
ما لا يرد من الهدايا	١٥
المكافأة على الهدية	١٦
حكم الرجوع في الهدية	١٨
حكم المنّ في الهدية	٢٠
حكم الهدية المجهولة	٢٠
الحكم إذا مات المهدى إليه	٢٠
الهدية للأقرب أفضل	٢٠
أنواع الهدايا وحكم كل منها	٢١

الموضوع	الصفحة

هدية الأعلى والنظير ٢٢
هدية الوالدين لأولادهم ٢٣
هدية الخطوبة ٢٤
الهدية على الشفاعة ٢٥
الهدية للانتفاع بالجاه والمنصب ٢٦
الهدية لنيل حق أو دفع ظلم ٢٧
الهدية لإحقاق باطل أو إبطال حق ٢٧
هدية القاضي ٢٧
هدية الوالي أو الأمير ٢٩
هدية المفتي ٣١
هدية المدرس ٣١
هدية الموظف العام ٣٢
هدية المشركين ٣٣
الفهرس ٣٥